بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي نيتتيحادي

العدد: ١٠١/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٨/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعى عليه ــ / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته ــ وكيله الرائد الحقوقي سلمان عبد ظاهر نجم .

المميز عليه ــ المدعي ــ/ قيصر راجح كاظم ــ وكيله المحامي محمد جاسم الجبوري .

الإدعـــاء

ادعى المدعي (المميز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه كان منتسب الى الجيش العراقي المنحل وبعد ٢٠٠٣/٤/٩ تم تعيينه في شرطة محافظة بابل بموجب الأمر الإداري الصادر من محافظة بابل المرقم (١٦١٥) في ٢٠٠٣/٧/٣١ وصدر الأمر الإداري المرقم (١٨١٧) في ٢٠٠٦/٢/١ بتثبيته على ملاك وزارة الداخلية / المديرية العامة لشرطة محافظة بابل وأنها قد أهملت الفترة المحصورة من ٢٠٠٣/٧/٣١ ولغاية ٢٠٠٦/٢/١ والبالغة سنتان وستة أشهر وقد رفضت الوزارة احتسابها من تاريخ التثبيت وان هناك أمر ديواني بالرقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٩ يؤكد على احتساب الخدمة من تاريخ التعيين وانه مشمول بهذا الأمر . تظلم المدعي لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته ورفع التظلم من فوج طوارئ بابل/الثاني/الإدارة بموجب الكتاب المرقم (ذ/٤/٦٩٠٤) في ٢٠١١/٧/٢٤ . أقام المدعي دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٣ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ وبعدد الاضبارة (٤٥٤/ق/٢٠١١) الحكم بإلغاء الأمر الإداري المرقم (٨٠٤٧) في ٢٠١١/٧/١١ ــ محل الطعن ــ الصادر من المدعى عليه /إضافة لوظيفته قدر تعلق الأمر بالمدعي وإلزامه باحتساب خدمة المدعي لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد .

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

طعن وكيل المميز (المدعى عليه) / إضافة لوظيفته بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٦/١٣ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لما استند إليه من أسباب ، ذلك ان المدعي (المميز عليه) يطعن بالامر الاداري الصادر من المدعى عليه (المميز) /اضافة لوظيفته المرقم (٢٦٧٩٥) في ٢٠١١/٤/١٢ (مضمون كتاب المديرية العامة لشرطة محافظة بابل / معاونية شرطة افواج الطوارئ المرقم ٨٠٤٧/٤ في ٢٠١١/٧/١٦) والمتضمن رفض احتساب خدمة المدعي ابتداءً من تاريخ مباشرته في ٢٠٠٣/٧/٣١ ولغاية صدور امر تثبيته على ملاك الوزارة المذكورة في ٢٠٠٦/٢/١ خدمة فعلية لاغراض العلاوة والترفيع والتقاعد ، تظلم المدعي من الامر الاداري المنوه عنه انفاً بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٣ ورفع تظلمه من قبل مرجعه (فوج طوارئ بابل/الثاني/الادارة) بموجب كتابه المرقم (ذ/١٩٠٤/٤) في ٢٠١١/٧/٢٤ وليس في ٢٠١١/٧/١٦ كما ورد خطأ في القرار المميز .

ـ لاحظت المحكمة من خلال تدقيق اضبارة الدعوى بان المدعي (المميز عليه) قيصر راجح كاظم كان قد تم تعيينه من قبل محافظة بابل (مع اخرين) على ملاك وزارة الداخلية بالامر الاداري المرقم (١٦١٥) في ٢٠٠٣/٧/٣١ وفقاً للصلاحيات المخولة للمحافظة المذكورة من سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) وقد تم تثبيت إعادة المدعي على ملاك وزارة الداخلية/قيادة شرطة محافظة بابل بموجب كتابها المرقم (١٨١٧) في ٢٠٠٦/٢/١ حسب ما جاء بالامر الاداري الصادر من قيادة شرطة بابل تحت رقم (١٦١٤) في ٢٠٠٦/٢/٨ . وحيث ان المدعي باشر في الخدمة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١ دون انقطاع الى ان تم تثبيته على الملاك الدائم لوزارة الداخلية في ٢٠٠٦/٢/١ كما هو موضح انفاً وحيث ان قرار التثبيت لايمكن اعتباره تعييناً جديداً وانما هو تأكيد لواقعة قانونية حصلت سابقاً وهي (واقعة التعيين) فهو اذن قرار كاشف لتلك الواقعة وليس منشأ لها ، وان المركز القانوني اكتسبه المدعي (المميزعليه)

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠١/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

لمجرد صدور امر إداري بتعيينه على وفق الأصول وهذا ما حصل فعلاً بالنسبة له وبذلك يكون قرار وزير الداخلية/إضافة لوظيفته بالامتناع عن احتساب خدمة المدعي اعتباراً من تاريخ مباشرته في ٢٠٠٣/٧/٣١ ولغاية تثبيته على الملاك الدائم للوزارة المذكورة في ٢٠٠٦/٢/١ (خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد) ، هو قرار لا أساس له من القانون مما يستوجب إلغاءه وإلزامه/إضافة لوظيفته باحتساب خدمة المدعي (المميز عليه) المشار إليه أعلاه خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد وحيث ان محكمة القضاء الإداري سارت في قرارها المطعون فيه بهذا الاتجاه فيكون قرارها وللأسباب التي اعتمدها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق في ٢٠١٢/٨/٨.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

عليا حسين

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني